

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التخوير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٤٧ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد . ٩٧٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسى الخاص بالتصرفين . ٩٧١

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المحققين الاداريين . ٩٧٤

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين . ٩٧٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين . ٩٧٨

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة . ٩٨٠

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة . ٩٨١

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين . ٩٨٣

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد

يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية
وزارة الاوقاف . ٩٩١

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية
وزارة الداخلية . ٩٩١

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية
وزارة العدل . ٩٩١

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥
يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة
الشؤون الخارجية . ٩٩٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل دوائر الرسوم بنسب الى
الاصنام . ٩٩٢

الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات
من الصنف الاول . ٩٨٥

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام
١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام
الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف
الثاني . ٩٨٧

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام
١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام
الاساسية المطبقة على اسلاك اعوان المصالح . ٩٨٨

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤
يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعي . ٩٩٠

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤

قوانين واوامر

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن
قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم
٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧
الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن اعتبار بعض
البلديات مناطق منكوبة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
مليونان وثلاثمائة ألف دينار (٢٣٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد في
ميزانية التكاليف المشتركة الباب ١٤ - ٠١ « ضمانات
القروض والتسييلات التي تأخذها الجماعات والمؤسسات
العمومية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
مليونان وثلاثمائة ألف دينار (٢٣٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في
ميزانية وزارة الداخلية الباب ٤٦ - ٠٢ « اعانات مستعجلة
لضحايا النكبات العمومية » .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٥
غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٧ - ١٤٧ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧
الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام
١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم
الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة
١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير
بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام
١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٧ والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ
في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصرفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون اساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل المتصرفون سلكا مشتركا بين الوزارات يكلفون في المصالح المركزية للوزارات بتنفيذ التوجيهات العامة للحكومة ، واعداد مشاريع القوانين والانظمة والمقررات الوزارية ، ووضع التعليمات اللازمة لتنفيذها .

ويجوز علاوة على ذلك تكليفهم بوظائف السلطة والادارة في المصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية .

كما تكون لهم القابلية لشغل الوظائف العليا التي يتم التعيين فيها بقرار من السلطة السياسية ، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يتم تسيير شؤون المتصرفين بصورة مشتركة بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير معني .

ستحدد فيما بعد بموجب مرسوم ممارسة اختصاصات التسيير التي لم يخولها هذا المرسوم الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية او الى كل من الوزراء المعنيين .

المادة ٣ : يكون المتصرفون في حالة القيام بالخدمة في المصالح المركزية للوزارات التي يعينون فيها ، ويتم تعيينهم في مختلف الادارات المركزية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزراء المعنيين .

اما تعيين المتصرفين بداخل كل ادارة مركزية فيتم بقرار من الوزير المعني .

المادة ٤ : تؤسس لجنة وزارية مشتركة يرأسها المدير العام للوظيفة العمومية ، تشتمل - بالاضافة الى مدير الميزانية والمراقبة بالوزارة المكلفة بالمالية - على ممثل من كل وزارة معنية ، وتكلف بتحديد مجموع عدد المتصرفين ومتابعة تطورهم ، وتحديد توزيعهم بالنظر الى حاجات الادارات .

المادة ٥ : يجوز احداث وظائف نوعية لرئيس مكتب في الادارات المركزية .

المادة ٦ : تمنح الوظائف النوعية لرئيس مكتب للمتصرفين المكلفين خاصة بمهام التنسيق والدراسات .

غير ان الوظائف النوعية لرئيس مكتب ذات الطابع الخصوصي يمكن تخصيصها - عند الحاجة وفي حدود الربع من عدد الوظائف القيّدة في ميزانية الوزارة المعنية - لاعضاء بعض الاسلاك التقنية العليا ضمن شروط تحدّد بمرسوم .

المادة ٧ : تحدّد الوظائف النوعية لرئيس مكتب بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف المتصرفون باحدى الطرق التالية :

١ - من بين التلاميذ الحائزين على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة .

٢ - بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين الملحقين الاداريين وموظفي المصالح الخارجية المنتمين الى الاسلاك التي هي من نفس المستوى على الاقل والبالغ عمرهم ٣٠ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ، شريطة أن يكونوا قد قضوا بهذه الصفة وفي نفس هذا التاريخ ثماني سنوات في الخدمة العمومية .

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين المقبولين فيها من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وتنشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٣ - من بين الملحقين الاداريين وموظفي المصالح الخارجية المنتمين الى الاسلاك التي هي من نفس المستوى على الاقل ، شريطة أن تبلغ أعمارهم ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية ، وأن يقضوا بهذه الصفة في نفس التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية وأن يكونوا مقيدين في قائمة للكفاءة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وحسب الكيفيات التي ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تقرر هذه القائمة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة

المادة ١٣ : ان الزيادة في الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب تساوى ٧٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خصوصية

المادة ١٤ : ان النسبة القصوى للمتصرفين الذين يمكن ان يكونوا في حالى الحاق أو استيداع تحدد بـ ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيمة في الميزانية الخاصة بالسلك .

غير انه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق المتصرفون الذين يشغلون الوظائف المذكورة في المقطعين الثانى والثالث من المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة ١٥ : اعتبارا لمقتضيات المصلحة تراجع التعيينات المقررة في المادة الثالثة اعلاه بحيث يتعين معها ان يعمل كل متصرف اثناء مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل في مصلحة خارجية أو لدى مؤسسات عمومية أو هيئات عمومية يسرى على موظفيها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

تقوم بهذه المراجعة اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه .

ينشر جدول النقل الذى تضعه هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٦ : توضع جداول ترقية المتصرفين ضمن الشروط المحددة أدناه .

يضع كل وزير معني جدولاً تحضيرياً للترقية ثم يقدمه الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قصد دراسته من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

يضع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية على أساس المقترحات المقدمة من الوزراء المعنيين ومراعاة لترتيب الاستحقاق الذى اعتبروه ، جدولاً للترقية ليعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء .

يقرر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية جدول الترقية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٧ : تقرر العقوبات من الدرجة الاولى بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح الوزير المعني .

وتقرر العقوبات من الدرجة الثانية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ مع مراعاة الاحكام التالية :

اذا ارتكب متصرف خطأ مهنيا فعلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ان يقدمه الى مجلس التأديب بناء على اقتراح الوزير الذى كان يشتغل عنده هذا المتصرف .

ويجب ان يكون هذا الاقتراح مصحوباً بتقرير عن التحقيق يتضمن خاصة الافعال التى تستوجب المؤاخذة ، والظروف

العمومية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا يجوز ان تتجاوز نسبة المتصرفين الموظفين تطبيقاً للفقرة ٢ اعلاه ٢٠ ٪ من الاعضاء الذين يوظفون بناء على الفقرة الاولى كما لا يجوز ان تتجاوز ١٠ ٪ من هؤلاء الاخيرين نسبة الذين يوظفون تطبيقاً للفقرة ٣ اعلاه .

المادة ٩ : ان المتصرفين الموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة السابقة يعينون بصفتهم متمرّنين بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التمرّين اذا سجلت اسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للترسيم تتكون من :

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيساً ،
- ممثل عن الوزير المعني تكون رتبته على الاقل معادلة لرتبة متصرف ،

- متصرف مرسوم يعين بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء .

ان المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم يرسمون بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزير المعني في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ ادناه ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ان يقرر اما تمديد التمرّين لمدة سنة أخرى ، واما تسريح المعني . وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين رؤساء المكاتب بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني من بين المتصرفين الذين يكونون - على الاقل - في الدرجة الرابعة من رتبتهم والذين يقضون على الاقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ١١ : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرارات تعيين المتصرفين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتّب

المادة ١٢ : يصنف سلك المتصرفين في السلم الثاني عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبها السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

في سلك المتصرفين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يقضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين نجحوا في امتحان السنة الأولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو قد حصلوا على شهادة معادلة اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية واذا كان تعيينهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدمجون في سلك المتصرفين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يقضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المقررة في هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا كمصرفين مدينين تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة ٢٠ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء - بمجرد امكان اجتماعها - حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ٢١ : لا يتحج الى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ بالنسب المحددة في المقطع الاخير من المادة ٨ أعلاه على ترقية الموظفين المشار اليهم في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة الى رتبة متصرف .

تحسب الى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ النسب المحددة في المقطع الاخير من المادة ٨ أعلاه ضمن الشروط التالية :

١ - الى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بالنسبة لمجموع عدد المتصرفين المدمجين بناء على المادتين ١٨ و ١٩ أعلاه .

٢ - من أول يوليو سنة ١٩٦٨ الى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ بالنسبة لمجموع عدد المتصرفين الذين وظفوا تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٨ والمادة ٢٢ من هذا المرسوم .

المادة ٢٢ : يجوز أن يوظف - عند الحاجة والى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ - متصرفون من بين حملة شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ، وذلك خلافا للمادة ٨ أعلاه ، ويتم ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ أعلاه .

وتنظر خلال هذه المدة لجنة مكونة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن وزارة التربية الوطنية في توظيف المترشحين الحائزين لشهادات جامعية غير شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية .

المادة ٢٣ : يجوز أن يدمج الاشخاص الذين يشغلون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ احدى الوظائف المعددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة

التي ارتكبت فيها ، والعقوبة الواجب تطبيقها على الموظف المتهم .

يجب أن يشتمل مجلس التأديب - بالإضافة الى ممثلي الادارة - على ممثل للوزير المعني .

يقرر العقوبة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزير المعني ومجلس التأديب .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٨ : يدمج في سلك المتصرفين ، المتصرفون المدنيون الذين هم في احدى الحالات الإدارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ويكونون قائمين بالخدمة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على اساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ : يدمج في سلك المتصرفين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين وظفوا بصفته متصرفين مدينين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم الاعوان الذين يكونون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ حائزين لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية معادلة اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية واذا كان تعيينهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ .

ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في سلك المتصرفين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يقضوا سنة في الخدمة الفعلية .

ب - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية أو الثالثة من شهادة الليسانس في الحقوق أو قد حصلوا على شهادة معادلة اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية واذا كان تعيينهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ .

ويحتفظون بأقدمية تعادل المدد التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدمجون

المتصرفين أو رؤساء المصالح بأن يحولوا الى اجراءات خاصة المبادئ التى تتضمنها النصوص التشريعية أو التنظيمية وأن يقوموا بدراسة الشؤون العامة .

المادة ٢ : يجوز أن يؤسس بمرسوم فى كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك للملحقين الاداريين من الذين يمارسون وظائفهم فى الادارات المركزية أو فى المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المشار اليها فى المقطع السابق فى حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التى يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التى ينتمون اليها والتى لا يوجد لديها سلك للملحقين الاداريين .

يتم بموجب مرسوم - عند اللزوم - احداث سلك للملحقين الاداريين فى كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ويتم بموجب مرسوم احداث وتنظيم أسلاك الملحقين الاداريين للجماعات المحلية .

المادة ٣ : يتابع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تطور عدد الموظفين فى أسلاك الملحقين الاداريين ، ويجرى التحقيقات اللازمة قصد وضع برنامج لتكوين الملحقين الاداريين وتوظيفهم طبقا لحاجة الادارات المعنية .

المادة ٤ : تحدد فيما بعد بموجب مرسوم قائمة الوظائف النوعية التى يمكن تخصيصها للملحقين الاداريين تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف الملحقون الاداريون باحدى الطرق التالية :

(١) من بين المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى فى مراكز التكوين الادارى .

(٢) بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة وبالبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر فى تاريخ المسابقة .

(٣) عن طريق امتحان مهني يخصص للكتاب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة الامتحان.والذين يكونون قد قضوا بهذه الصفة وفى نفس التاريخ خمس سنوات فى الخدمة الفعلية .

(٤) عن طريق الاختيار بين الكتاب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر والذين يكونون قد قضوا بهذه الصفة ١٥ سنة فى الخدمة بتاريخ أول يناير من السنة الجارية والمقيدين فى قائمة توضع ضمن الشروط المقررة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات التى ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

١٩٦٢ كمتمرنين فى سلك المتصرفين شريطة أن يشتملوا حصولهم على شهادة من الليسانس أو دبلوم معادل وأن يقدموا طلبا فى ذلك خلال مدة شهرين بعد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يرسم المعنيون ويرتبون ضمن الشروط المقررة فى المادة ٢٢ أعلاه اعتبارا لأقدميتهم فى الوظائف المذكورة فى المقطع السابق .

المادة ٢٤ : يتوقف - بصورة انتقالية - التعيين فى وظيفة رئيس مكتب على الشروط التالية :

- سنتان من الخدمة الفعلية سواء بصفة متصرف مدنى أو متصرف الى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة ١٩٧٣ .

- أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة ١٩٧٤ .

لا يمكن الاحتجاج بمدة الاقدمية المنصوص عليها أعلاه على المتصرفين المدنيين الذين يشغلون وظيفة رئيس مكتب بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٥ : لا يجوز أن يتجاوز عدد الوظائف النوعية لرئيس مكتب مؤقتا اثنين عن كل مديرية فرعية .

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الملحقون الاداريون تحت سلطة

المادة ٦ : تحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
تشرعن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وقوائم المترشحين الذين نجحوا في المسابقات والامتحانات المهنية .

الفصل الرابع

الحكام خصوصية

المادة ١١ : ان النسبة القصوى للمحققين الاداريين الذين يمكن ان يكونوا في حالتها الحاق او استبعاد تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الوظائف القيادية في الميزانية الخاصة بالسلك .
غير انه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق للمحققين الاداريين الذين يلحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١٢ : ان الموظفين الذين ينتمون الى احد اسلاك المحققين الاداريين يجوز الحاقهم بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز ادماجهم - بعد سنة من الخدمة في السلك الذي كانوا الحقوا به كما يجوز ان يقرر ادماجهم بأثر فوري ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات التي لها حق التعيين .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٣ : يدمج - قصد التأسيس الاولى لكل سلك من اسلاك المحققين الاداريين - في اسلاك المحققين الاداريين المؤسسة بموجب هذا المرسوم ، الاعوان الذين ينتمون الى اسلاك المحققين الاداريين والمحققين بدور العمالات والاسلاك التي ستحدد بموجب المراسيم المقررة في المادة ٢ أعلاه .

المادة ١٤ : ان الموظفين الذين ينتمون الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه والذين يكونون في إحدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون في اسلاك المحققين الاداريين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٥ : ان الاعوان المنتمين الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ويقومون بالخدمة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدمجون في اسلاك المحققين الاداريين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

١) يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين

المادة ٧ : لا يجوز أن تتجاوز نسبة المحققين الاداريين الموظفين تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه ٢٠ ٪ من عدد الذين يوظفون تطبيقا للفقرة الاولى من نفس المادة .

اما الذين يوظفون منهم تطبيقا للفقرة الرابعة من نفس المادة فلا يجوز أن تتجاوز نسبتهم ١٠ ٪ من مجموع عدد الذين يوظفون تطبيقا للفقرة الثانية من تلك المادة .

يحدد في كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عدد المحققين الذين يوظفون بناء على الفقرة الثانية .

المادة ٨ : ان المحققين الاداريين الموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٥ أعلاه يعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

يقضي للمحققين الاداريين المتمرنين مدة سنة في التمرين اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٥ أعلاه ، ومدة سنتين اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرة ٢ من نفس المادة .

ويجوز ترسيمهم بعد انقضاء فترة التمرين اذا سجلت اسمائهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها - ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه - لجنة الترسيم يحدد تشكيلها النظامي بالقرار المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويمكن - بالاضافة الى ذلك - أن يفرض على المحققين الاداريين الذين يوظفون تطبيقا للفترتين ٢ و ٣ من المادة ٥ أعلاه متابعة دروس خصوصية اثناء فترة التمرين .

المادة ٩ : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرارات تعيين المحققين الاداريين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتبة

المادة ١٠ : ترتب اسلاك المحققين الاداريين في السلم

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المشار اليها في المقطع السابق في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للكتاب الاداريين .

يتم بموجب مرسوم - عند اللزوم - احداث سلك للكتاب الاداريين في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ويتم بموجب مرسوم احداث وتنظيم أسلاك الكتاب الاداريين للجماعات المحلية .

المادة ٣ : يتابع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تطور عدد الموظفين في أسلاك الكتاب الاداريين ويجري التحقيقات اللازمة قصد وضع برنامج لتكوين الكتاب الاداريين وتوظيفهم طبقا لحاجات الادارات المعنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف الكتاب الاداريون باحدى الطرق التالية :
(١) من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية في مراكز التكوين الإداري .

(٢) بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين المترشحين الحائزين للجزء الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة .

(٣) عن طريق امتحان مهني من بين الاعوان الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر والذين قضوا على الأقل ٥ سنوات في الخدمة بهذه الصفة في تاريخ الامتحان .

(٤) عن طريق الاختيار بين الاعوان الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر والذين قضوا ١٥ سنة في الخدمة بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية والمقيدين في قائمة للكفاءة توضع ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ و المشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات التي ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني وقوائم المترشحين الذين نجحوا في اختبارات هذه المسابقات أو الامتحانات .

المادة ٦ : لا يجوز أن تتجاوز نسبة الكتاب الاداريين الموظفين تطبيقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة أعلاه في كل حالة ١٠ ٪ من مجموع عدد الذين يوظفون تطبيقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ المذكورة .

ان عدد الكتاب الاداريين الموظفين تطبيقا للفقرة ٢ يحدد كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه وذلك حسب المدة المتوسطة .

(ب) يدمج الاعوان الذين وظفوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يقضوا سنتين في الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة أو في المادة الخامسة أعلاه وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا في أحد الاسلاك المقررة في المادة ١٣ أعلاه تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة ١٦ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء والخاصة بأسلاك المحققين الاداريين بمجرد امكان اجتماعها ، حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الكتاب الاداريون بمهام الكتابة لدى الموظفين الذين يشغلون وظائف الادارة أو السلطة ، ويقومون بمهام الاشراف على الموظفين المكلفين بالتنفيذ والتحرير العادي .

المادة ٢ : يجوز أن يؤسس بمرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك للكتاب الاداريين من الذين يمارسون وظائفهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة الادارية المعنية .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٢ : يدمج - قصد التأسيس الاولي لكل سلك من اسلاك الكتاب الاداريين - الاعوان الذين ينتمون الى اسلاك الكتاب الاداريين في الادارات المركزية ، والكتاب الاداريين في دور العمالات وكذلك الاسلاك التى ستحدد بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه .

المادة ١٣ : ان الموظفين الذين ينتمون الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه ، والذين يكونون في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون في اسلاك الكتاب الاداريين وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٤ : ان الاعوان المنتهين الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ ويقومون بالخدمة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدمجون في اسلاك الكتاب الاداريين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

(أ) يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ من الحائزين للجزء الاول من البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التى قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه ، وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيرتبون في سلك الكتاب الاداريين ويرسمون بمجرد أن يقضوا سنة في الخدمة الفعلية اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية .

(ب) يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان من غير الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها والذين وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدد التى قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

المادة ٧ : ان الكتاب الاداريين الموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٥ أعلاه يعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

ويجوز ترسيمهم بعد انقضاء سنة من التمرين اذا سجلت اسمائهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها - ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه - لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بالقرار المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التى لها حق التعيين المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز بالإضافة الى ذلك - أن يفرض على الكتاب الاداريين تطبيقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤ أعلاه متابعة دروس خصوصية أثناء فترة التمرين .

المادة ٨ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين الكتاب الاداريين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : ترتب اسلاك الكتاب الاداريين في السلم الثامن المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مههم .

الفصل الرابع

احكام خصوصية

المادة ١٠ : ان النسبة القصوى للكتاب الاداريين الذين يمكن ان يكونوا في حالي الحاق أو استيداع تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيمة في الميزانية الخاصة بالسلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق الكتاب الاداريون الملحقون بأحد الاسلاك التى يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١١ : ان الموظفين الذين ينتمون لاحد اسلاك الملحقين الاداريين يجوز احاقهم بأى من الاسلاك التى يسرى عليها هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة الادارية المعنية .

ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل في السلك الذى كانوا الحقوا به ، كما يجوز أن يقرر هذا الادماج باثر فوري ودون

ويحدد بموجب مرسوم تنظيم أسلاك الاعوان الاداريين للجماعات المحلية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يوظف الاعوان الاداريون باحدى الطرق التالية :

- ١ - من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثالثة في مراكز التكوين الادارى .
- ٢ - عن طريق المسابقات وذلك في حدود الوظائف غير المشغولة بمقتضى الفقرة الاولى :

(١) - من بين المترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ، والحائزين لبروفى التعليم العام او شهادة معادلة .

(ب) - من بين الموظفين الذين ستحدد قائمتهم بالنسبة لكل سلك بموجب المرسوم المشار اليه في المادة ٢ اعلاه والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل ، والذين يقضون على الاقل ٥ سنوات في الخدمة الفعلية .

المادة ٤ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وقوائم المترشحين الذين ينجحون في اختباراتهما .

المادة ٥ : ان الاعوان الاداريين الموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٣ اعلاه يعينون بصفتهم متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، لجنة للتعيين يحدد تشكيلها النظامي بالقرار المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التى لها حق التعيين المترشحون الذين قبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٣٨٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة - بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك - أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين الاعوان الاداريين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

(ج) يدمج الاعوان الذين وظفوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية بمجرد ان يقضوا سنتين في الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعيئة الاعوان الذين تكون لهم القابلية لان يرسموا تطبيقا للاحكام التنظيمية التى عينوا بمقتضاها .

المادة ١٥ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء والخاصة بأسلاك الكتاب الاداريين - بمجرد امكان اجتماعها - حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هولدي بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان الاداريون بأشغال التنفيذ التخصصية التى ستحدد بالمراسيم المشار اليها في المادة ٢ أدناه .

المادة ٢ : يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة او مجموعة من الوزارات سلك للاعوان الاداريين من الذين يمارسون وظائفهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المشار اليها في المقطع السابق في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية او الهيئات العمومية التى يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التى ينتمون اليها والتى لا يوجد لديها سلك للاعوان الاداريين .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث اسلاك للاعوان الاداريين في مؤسسة عمومية او هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

الفصل الثالث

المترتب

المادة ٧ : ترتب أسلاك الاعوان الاداريين في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ - والمؤسسة بموجبيه السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خصوصية

المادة ٨ : ان النسبة القصوى للاعوان الاداريين السالدين يمكن ان يكونوا في حالتها الحاق او استيعاد تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك . غير انه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق الاعوان الاداريون الملحقون باحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ٩ : يجوز الحاق الموظفين الذين ينتمون لاحد اسلاك الاعوان الاداريين بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية .

ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا الحقوا به ، كما يجوز ان يتم هذا الادماج باثر فوري ودون الحاق مسبق ، وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدمج - قصد التأسيس الاولى لكل سلك من اسلاك الاعوان الاداريين - الاعوان الذين ينتمون في كل وزارة الى اسلاك المساعدين الاداريين والمستكثبين واعوان التحصيل او الاثبات التابعين للمصالح الخارجية في وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والى الاسلاك التي ستحدد قائمتها بالمرسوم المنصوص عليه في المادة ٢ اعلاه .

ستحدد - عند اللزوم - بموجب قرارات مشتركة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزراء المعنيين الكيفيات التي يدمج بها في اسلاك الاعوان الاداريين الاعوان الاداريون غير المرسمين والذين هم في الخدمة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١ : ان الموظفين الذين ينتمون الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٠ اعلاه ، والذين يكونون في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يدمجون في اسلاك الاعوان الاداريين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على اساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٢ : ان الاعوان الذين وظفوا في الاسلاك المذكورة

في المادة ١٠ اعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ويقومون بالخدمة بتاريخ اول يناير سنة ١٩٦٧ يدمجون في نفس هذا التاريخ في اسلاك الاعوان الاداريين ضمن الشروط التالية :

(ا) - يجوز ان يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين وظفوا قبل اول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزون لبروفي التعليم العام او شهادة معادلة اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية .

ويحتفظون باقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٧ اعلاه وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في اسلاك الاعوان الاداريين ويرسمون بمجرد ان يقضوا سنة في الخدمة الفعلية اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية .

(ب) - يجوز ان يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان من غير الحائزين على بروفي التعليم العام او على شهادة معادلة والموظفين قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية .

ويحتفظون باقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين .

وتعتمد هذه الاقدمية في تقدمهم من درجة الى اخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٧ اعلاه وذلك حسب المدة المتوسطة .

يتم ادماج الاعوان الذين وظفوا بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ويجوز ترسيمهم اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية بمجرد ان يقضوا سنتين في الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية لان يرسموا في احد الاسلاك المقررة في المادة ١٠ اعلاه تطبيقا للاحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة ١٣ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء والخاصة بالاعوان الاداريين - بمجرد امكان اجتماعها - حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة السابقة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الذين ينجحون في اختبارات هذه المسابقات .

المادة ٥ : ان المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، يعينون بصفة متمرنين .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا كانوا مقيدين في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا المرسوم .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون من طرف السلطة التي لها حق التعيين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أذناه وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز للسلطة المذكورة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك أن تقرر اما تمديد التمرين واما أن تسرح المعني بالامر وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث

الترتب

المادة ٧ : ترتب اسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

احكام خصوصية

المادة ٨ : ان النسبة القصوى من المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة الحاق تحدد بـ ٥ ٪ من عدد الوظائف المقيمة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق ، المختزلون الضاريون على الآلة الكتابة الملحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المختزلون الضاريون على الآلة الكتابة بالاختزال وبالضرب على الآلة الكتابة وبالبـريد الادارى وبأشغال الكتابة .

المادة ٢ : يجوز أن يؤسس في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات بموجب مرسوم ، سلك للمختزلين الضاريين على الآلة الكتابة يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للمختزلين الضاريين على الآلة الكتابة .

يتم بموجب مرسوم احداث اسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة في كل مؤسسة عمومية أو كل هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم ، تنظيم اسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة للجماعات المحلية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يتم توظيف المختزلين الضاريين على الآلة الكتابة باحدى الطريقتين التاليتين :

(١) من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات التخرج من المرحلة الثالثة في مراكز التكوين الادارى .

(٢) بالمسابقة عن طريق الاختبارات من بين حاملي شهادة الدروس التجارية (فرع الكتابة) أو شهادة تعادلها والبالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في تاريخ ١ يناير من سنة المسابقة وذلك في حدود عدد الوظائف غير المشغولة تطبيقا للمقطع الاول أعلاه .

المادة ٩ : ان النسبة القصوى من المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة استبعاد ، تحدد بـ ١٥ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

المادة ١٠ : يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين ، بأى من الأسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

ويجوز ادماجهم ، بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا الحقوا به كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فوري ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات التي لها حق التعيين .

المادة ١١ : يدمج في الادارة المركزية أو في المصالح الخارجية - قصد التأسيس الاولى لأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة - الاعوان الذين ينتمون الى أسلاك الكتاب المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٢ : ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

المادة ١٣ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الأسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة ١١ وذلك تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وتم تعيينهم قبل تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

المادة ١٤ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ، - بمجرد امكان اجتماعها - حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة بأشغال الضرب على الآلة الكاتبة أو بتسيير الآلات الناقبة والمراجعة في المراكز الميكانيكوغرافية .

المادة ٢ : يجوز أن تؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الأسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة في كل مؤسسة عمومية او هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ١٣ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الأسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة ١١ وذلك تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وتم تعيينهم قبل تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد ١ يناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في السلك الجديد بصفة متمرنين ويتم ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد أن يقضوا سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبها السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خصوصية

المادة ٨ : ان النسبة القصوى للأعوان الضاربين على الآلة الكتابة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة الحاق تحدد بـ ٥٪ من عدد الوظائف القيّدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق ، الأعوان الضاربون على الآلة الكتابة المحققون بأحد الأسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ٩ : ان النسبة القصوى للأعوان الضاربين على الآلة الكتابة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة استبعاد تحدد بـ ١٥٪ من عدد الوظائف القيّدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

المادة ١٠ : يجوز الحاق الموظفين الذين ينتمون لأحد أسلاك الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة بأى من الأسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز ادماجهم ، بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا الحقوا به كما يجوز ان يتم هذا الادماج باثر فوري ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدمج - قصد التأسيس الاولى لأسلاك الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة - الموظفون الذين ينتمون لأسلاك القائمين بثقب البطاقات والمراجعين أو الذين يشتون التأهيل المهني للضاربين على الآلة الكتابة والذين ينتمون لأسلاك أعوان مكتب في الإدارات المركزية أو المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة للدولة .

تحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وبحسب الحاجة ، كفاءات ادماج الأعوان غير الموظفين الذين يشغلون مناصب مطابقة للمناصب التي تسرى عليها أحكام هذا المرسوم في أسلاك الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة .

المادة ١٢ : ان الموظفين الذين ينتمون للأسلاك المنصوص عليها في المادة السابقة والذين يكون في احدى الحسابات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون في أسلاك الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة ، على أساس المدد

يحدد بموجب مرسوم تنظيم أسلاك الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة للجماعات المحلية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يوظف الأعوان الضاربون على الآلة الكتابة باحدى الطريقتين التاليتين :

(١) من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الرابعة في مراكز التكوين الاداري .

(٢) بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين الحائزين لشهادة الضرب على الآلة الكتابة والبالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٢٥ سنة على الاكثر في ١ يناير من سنة المسابقة .

المادة ٤ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين في المشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الذين نجحوا في اختبارات هذه المسابقة .

المادة ٥ : ان الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه ، يعينون بصفة متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ (٢ يونيو سنة ١٩٦٦) والمشار اليه اعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه .

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ ادناه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ (٢ يونيو سنة ١٩٦٦) .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ (٢ يونيو سنة ١٩٦٦) .

المادة ٦ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة وترسيمهم وترقيتهم وانتهائهم مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٧ : ترتب أسلاك الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة في السلم الرابع المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧

مجموع العاملين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة وفي المؤسسات والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وفي الجماعات المحلية .

المادة ٢ : ان التخصصات المهنية التي يمارسها العاملون المهنيون توزع حسب مستوى التأهيل الذي تتطلبه من بين الاسلاك التالية :

— سلك العاملين من الصنف الثالث : تخصص يطابق مستوى تأهيل العامل المتخصص .

— سلك العاملين من الصنف الثاني : تخصص يطابق مستوى تأهيل العامل المؤهل .

— سلك العاملين من الصنف الاول : تخصص يطابق مستوى تأهيل العامل المؤهل جدا .

ان ترتيب التخصصات في الاسلاك المنصوص عليها في هذه المادة ، يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يجوز ان تؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات ، أسلاك للعاملين المهنيين من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها أسلاك للعاملين المهنيين .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث سلك للعاملين المهنيين في كل مؤسسة عمومية أو في كل هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم احداث وتنظيم أسلاك العاملين المهنيين للجماعات المحلية .

المادة ٤ : ان الوظائف النوعية لرئيس فرقة ولرئيس عمال تخصص للعاملين من الصنفين الاول والثاني وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يوضع رئيس الفرقة على رأس فرقة تتألف من خمسة الى خمسة عشر عاملا مهنيا ويقوم بتوزيع الاعمال وبارشاد العاملين في عملهم وبمراقبة انتاجهم وبالسهر على مراعاة اوقات العمل وبضمان النظام ويشارك في انجاز العمل ويساعد رئيس العمال ويحل محله عند الاقتضاء .

المادة ٦ : يدير رئيس العمال فرقتين على الاقل أو مجموعة من خمسة عشر عاملا مهنيا على الاقل ويشارك في تحضير خطة العمل ويراقب انتاج العاملين ويسهر على مراعاة اوقات العمل ويضمن النظام ويساهم عند الاقتضاء في انجاز العمل .

المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٣ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار اليها في المقطع ١ من المادة ١١ وذلك تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وتم تعيينهم قبل تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ، وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد ١ يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدمجون في السلك الجديد بصفة متمرنين ويرسمون بمجرد أن يقضوا سنة في الخدمة الفعلية اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية . تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا في أحد الاسلاك المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ١١ تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة ١٤ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة - بمجرد امكان اجتماعها - حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تطبق احكام هذا القانون الاساسي على

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يتم توظيف العاملين من الاصناف الثلاثة - مع الاحتفاظ بالاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المخصصة - من بين المترشحين البالغين ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في ١ يناير من سنة المسابقة ، والذين نجحوا في اختبارات المسابقة المهنية التى ستحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات وقائمة المترشحين الذين نجحوا في اختباراتهم .

المادة ٨ : ان المترشحين المقبولين في المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة يعينون بصفة متمرنين ، من طرف السلطة التى لها حق التعيين .

ويجوز أن يتم ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت اسمائهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للتريسي يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التى لها حق التعيين المترشحون الذين تقبلهم لجنة التريسي في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ ادناه وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر التريسي ، فيجوز لهذه السلطة ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يتم اختيار رؤساء الفرق من بين العاملين من الصنف الاعلى الذى ينتمى اليه العاملون الذين عين الرؤساء على رأسهم ويجب على هؤلاء الرؤساء أن يشبوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وأن يعترف بكفاءتهم في القيادة .

المادة ١٠ : يتم اختيار رؤساء العمال من بين العاملين المهنيين التابعين للصنف الاول وللصنف الثاني والمرتبين ، على الاقل ، في أعلى الصنف التابع له العاملون الذين يدعون لقيادتهم ، ويجب على هؤلاء الرؤساء أن يشبوا عشر سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وأن يعترف بكفاءتهم في القيادة .

المادة ١١ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين العاملين المهنيين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : ترتب أسلاك العاملين من الصنف الاول والثاني والثالث على التوالي في السلالم الرابع والثالث والثاني المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة ١٣ : ان الزبادتين في الرقم الاستدلالي المتعلقين بالوظيفتين النوعيتين لرئيس فرقة ورئيس عمال تحدد كل منهما على التوالي بـ ١٠ و ١٥ نقطة من الرقم الاستدلالي .

الفصل الرابع احكام خصوصية

المادة ١٤ : ان النسبة القصوى من العاملين الذين يمكن أن يوضعوا في حالتى الحاق أو استيداع تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق ، العاملون المهنيون الملحقون بأحد الاسلاك التى يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١٥ : يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك العاملين المهنيين ، أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التى لها حق التعيين بأى من الاسلاك المعادلة للسلك الذى يمارسون فيه نشاطهم والذى يسرى عليه هذا المرسوم ، ويجوز أن يدمجوا بعد سنة من العمل في السلك الذى كانوا الحقوا به كما يجوز أن يتم هذا الدمج بأثر فوري ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التى لها حق التعيين .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٦ : يدمج - قصد التأسيس الاولى لاسلاك العاملين من الصنف الاول والثاني والثالث - العاملون المهنيون الذين ينتمون لاطار العاملين المهنيين الذين يسرى عليهم القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ والذين تم توظيفهم اثر امتحان أو مسابقة مهنية معادلة للمسابقة المقررة بالنسبة لتخصصهم وذلك تطبيقا لهذا القانون الاساسي الخاص .

ان العاملين المهنيين القائمين بمهامهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ والذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المقطع السابق ، يجوز ادماجهم في السلك المطابق لتأهيلهم المهني اذا نجحوا في اختبارات مسابقة مهنية ستحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٧ : ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للتوظيف

بسوق السيارات الثقيلة والسيارات المدة للثقل المشترك وصيانتها بصفة دورية .

ويجوز أن يدعوا للمساهمة في أشغال اصلاح السيارات السياحية والسيارات المستعملة لجميع أنواع النقل والسيارات الثقيلة .

المادة ٢ : يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها أسلاك لسائقي السيارات من الصنف الاول .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، أحداث أسلاك لسائقي السيارات من الصنف الاول ، في كل مؤسسة عمومية أو في كل هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم تنظيم أسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول للجماعات المحلية .

المادة ٣ : تحدد بموجب مرسوم الوظائف النوعية التي يمكن أن تخصص لسائقي السيارات من الصنف الاول ، تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يتم توظيف سائقي السيارات من الصنف الاول، مع الاحتفاظ بالاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوظائف المخصصة ، عن طريق مسابقات تتضمن اختبارات مهنية وتقنية نفسية مخصصة للسائق المصلح للسيارات من بين المترشحين البالغين أكثر من ٢١ سنة وأقل من ٣٥ سنة في ١ يناير من سنة المسابقة والذين يشبتون حصولهم في آن واحد على :

- رخصة سياقة السيارات السياحية ،
- رخصة سياقة السيارات الثقيلة ،
- رخصة سياقة السيارات المدة للنقل المشترك .

المادة ٥ : تحدد كفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الذين نجحوا في اختباراتهم .

المادة ٦ : ان المترشحين الذين تم توظيفهم ضمن الشروط

العمومية ، يدمجون في اسلاك العاملين المهنيين وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة وعلى اساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٨ : يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار اليهم في المقطع الاول من المادة ١٦ أعلاه والذين لم يتم ترسيمهم ، اذا تم توظيفهم قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بسنة وتعتمد هذه الاقدمية للتقدم من درجة الى أخرى في السلم الجديد للمرتب حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد ١ يناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في الاسلاك الجديدة بصفتهن متمرنين ويرسمون ، بمجرد أن يقضوا سنة في الخدمة الفعلية اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعيفة الاعوان المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١٦ .

المادة ١٩ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك العاملين من الصنف الاول والثاني والثالث ، بمجرد امكان اجتماعها ، حالات الاعوان المشار اليهم في المادتين ١٧ و ١٨ أعلاه من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف سائقو السيارات من الصنف الاول

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ : يدمج - قصد التأسيس الاولى لاسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول - الاعوان الذين ينتمون لاسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول الذين يعملون في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية .

المادة ١٢ : ان الموظفين التابعين للاسلاك المنصوص عليها في المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يدمجون في اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة وعلى اساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٣ : ان سائقي السيارات من الصنف الاول (سائقو السيارات الثقيلة والمصلحون) والذين تم توظيفهم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادة ٤ اعلاه ، ويمارسون مهامهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يدمجون في اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول عند تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط التالية :

أ (يجوز أن يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ ، اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة . وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

و اذا كان تعيينهم قد تم بعد ١ يناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في الاسلاك الجديدة ويجوز ترسيمهم بمجرد أن يقضوا سنة في الخدمة الفعلية .

ب (يدمج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه ، في اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول المؤسسة بموجب هذا المرسوم بصفة سائقين متمرنين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه .

و اذا لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة اعلاه عند نهاية أجل مدته سنتان ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فيحتفظ بهم في أحد اسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم قابلية للترسيم في أحد الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١١ اعلاه تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه ، يعينون بصفة سائقين متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز أن يتم ترسيمهم بعد سنة من التمرين ، اذا سجلت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

و اذا لم يقرر الترسيم ، فيجوز لهذه السلطة ، بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين سائقي السيارات من الصنف الاول وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : ترتب اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول في السلم الرابع المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خصوصية

المادة ٩ : ان النسبة القصوى من سائقي السيارات من الصنف الاول الذين يمكن أن يوضعوا في حالي الحاق أو استيداع تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق ، سائقو السيارات من الصنف الاول للمحققين بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١٠ : يجوز للموظفين التابعين لأحد اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية التي يهمها الامر ، بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم . ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا ألحقوا به ، كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فوري وبدون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية التي يهمها الامر .

يحدد بموجب مرسوم تنظيم أسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني للجماعات المحلية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : ان توظيف سائقي السيارات من الصنف الثاني مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المخصصة ، يتم بالمسابقات عن طريق الاختبارات ومن بين المترشحين البالغين اكثر من ٢١ سنة وأقل من ٣٠ سنة في ١ يناير من سنة المسابقة والحاملين لرخصة سياقة السيارات السياحية .

المادة ٤ : يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية برنامج المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .
تشر بواسطة لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين في اختباراتهما .

المادة ٥ : ان سائقي السيارات من الصنف الثاني الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، يعينون بصفة سائقين متميزين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التميين اذا سجلت اسمائهم في قائمة للقبول في الوظيفة ، تقررهما ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، ان تقرر اما تمديد التميين واما تسريح المعني بالامر مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين سائقي السيارات من الصنف الثاني وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث

الترتيب

المادة ٧ : ترتب أسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني في السلم الثالث المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

المادة ١٤ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول ، بمجرد امكن اجتماعها ، حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف سائقو السيارات من الصنف الثاني بسوق السيارات السياحية المستعملة لجميع انواع النقل وصيانتها بصفة دورية .

وعلاوة على ذلك يساهمون في بعض الاشغال التي تجرى في المصلحة التي عينوا فيها .

المادة ٢ : يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة او في مجموعة من الوزارات سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق في حالة النيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا توجد بها أسلاك لسائقي السيارات من الصنف الثاني .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث أسلاك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في كل مؤسسة عمومية او في كل هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية للتسجيل في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة ١٠ أعلاه طبقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة ١٣ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني ، بمجرد امكان اجتماعها ، حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك أعوان المصالح

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف اعوان المصالح بما يلي :

(١) صيانة اللوازم (الاثاث والمحفوظات) وتنظيف المحال الادارية وتوابع المباني الادارية واللوازم التي تملكها الادارة وعند الاقتضاء جميع الاعمال اليدوية التي تتعلق بنشاط المصالح .

(٢) حراسة المحال الادارية وتوابع المباني الادارية واللوازم التي تملكها الادارة .

(٣) استقبال وادخال الزوار .

(٤) نقل الوثائق والبريد بين المصالح التابعة لنفس البنابة وعند الاقتضاء الى الخارج .

المادة ٢ : يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات سلك لاعوان المصالح من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية . ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع

١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع

احكام خصوصية

المادة ٨ : ان النسبة القصوى من سائقي السيارات من الصنف الثاني الذين يمكن أن يوضعوا في حالتي الحاق أو استبعاد تحدد بـ ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير انه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق ، سائقي السيارات من الصنف الثاني الملحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ٩ : يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم ، ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا الحقوا به كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فوري وبدون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات التي لها حق التعيين .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٠ : يدمج - قصد التأسيس الاولى لاسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني - الاعوان الذين ينتمون لاسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني والذين يعملون في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات الخارجية والمؤسسات العمومية .

المادة ١١ : ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يدمجون في أسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة وعلى أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٢ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار اليها في المادة ١٠ تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وللمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وكان تعيينهم قد تم قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها بالخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة . وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد ١ يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدمجون في الاسلاك الجديدة ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد أن يقضوا سنة من الخدمة الفعلية .

المادة ٧ : يجوز أن يعين في وظيفة المراقب أعوان المصالح الذين يحسنون القراءة والكتابة والذين أتموا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك .

المادة ٨ : تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين اعوان المصالح وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : ترتب أسلاك أعوان المصالح في السلم الاول المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٠ : ان الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية للمراقب هي خمس نقط من الرقم الاستدلالي .

الفصل الرابع أحكام خصوصية

المادة ١١ : ان النسبة القصوى من أعوان المصالح الذين يمكن أن يوضعوا في حالي الحاق أو استيداع تحدد بـ ٤٠٪ من عدد الوظائف المقيمة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير انه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق ، أعوان المصالح الملحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١٢ : يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك أعوان المصالح أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين ، بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل ، في السلك الذي كانوا الحقوا به ، كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فوري ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدمج قصد التأسيس الاولى لاسلاك أعوان المصالح :

(١) الأعوان الذين ينتمون لاسلاك أعوان المصالح والبوابون التابعون للادارة المركزية ولأسلاك أعوان المصالح التابعين للمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية للدولة ،

(٢) العمال المهنيون من الصنف الرابع التابعون لاطار العمال المهنيين الذين يسرى عليهم القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ .

تحدد بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه وبقدر الحاجة كفيات ادماج الموظفين والاعوان الذين

السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد بها أسلاك لأعوان المصالح .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احدث أسلاك لأعوان المصالح في كل مؤسسة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم احدث وتنظيم أسلاك أعوان المصالح التابعين للجماعات المحلية .

المادة ٣ : تخصص الوظيفة النوعية للمراقب لأعوان المصالح وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٤ : يشغل الوظيفة النوعية للمراقب أعوان المصالح المكلفون بمهام المراقبة وترؤس أعوان المصالح .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يتم توظيف أعوان المصالح مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوظائف المخصصة ، من بين المترشحين البالغين ٢١ سنة على الأقل و ٤٠ سنة على الأكثر والناجحين في اختبارات مسابقة سيحدد برنامجها وكفيات تطبيقها بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الذين نجحوا في اختباراتها .

المادة ٦ : ان أعوان المصالح الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، يعينون بصفة أعوان متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز أن يتم ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت اسمائهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ، ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف اللجنة التي لها حق التعيين المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة عشر ألفا ومائة وسبعة وخمسون ديناراً (١٥٧٠٤٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة عشر ألفا ومائة وسبعة وخمسون ديناراً (١٥٧٠٤٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ — ٩٢ « مرتبات الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

يشغلون وظائف غير الوظائف المبينة في المقطع السابق والمطابقة للوظائف التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١٤ : ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار إليها في المادة السابقة والموضوعين في احدي الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون في أسلاك أعوان المصالح وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ — ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٥ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار إليها في المادة السابقة ، تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وللمرسوم رقم ٦٢ — ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية واذا كان تعيينهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة . وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد ١ يناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في السلك الجديد بصفتهم متمرنين ويرسمون اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد اتمامهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية للتسليم في أحد الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه وذلك تطبيقاً للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة ١٦ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح ، بمجرد امكان اجتماعها ، حالة الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث — وسائل المصالح	
	القسم الاول — الموظفون — مرتبات العمل	
٣١٢٠	الادارة المركزية — المرتبات الرئيسية	٣١ — ٥١
١١٠.٣٧	المصالح الخارجية للغابات — المرتبات الرئيسية	٣١ — ٧١
١٤٠٥٧	مجموع الاعتمادات الملقاة	.

قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ٨ والمعدل
والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧.
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
سبعون ألف دينار (٧٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة
الداخلية وفي الباب ٣١-٢١ « الادارة العمالية - الاجور
الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
سبعون ألف دينار (٧٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة
الداخلية وفي الباب ٣١ - ٩٢ « اجور الموظفين في عطلة طويلة
الامد » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة
العدل**

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن
قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٨ منه ، المعدل
والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧.
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
خمسون ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة
العدل وفي الباب ٢٤ - ١١ « المصالح القضائية - تسديد
النفقات » .

**قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة
الاوقاف**

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن
قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٨ منه ، المعدل
والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة
الاوقاف وفي الباب ٣١-١٠ « الادارة المركزية - الاجور
الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة
الاوقاف وفي الباب ٣١-١١ « قسم الاديان - الاجور
الرئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة
الداخلية**

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل دوائر الرسوم بتنس الى الاصنام

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ ونصوصه اللاحقة له والمتضمنة توزيع الشبكات التليفونية الى دوائر للرسم ومناطق للتسعير ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن توحيد واعادة اعداد أسعار مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية لمجموع التراب الجزائري ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعزل الشبكات التليفونية بتاجنة (فرومانتان سابقا) وبوزغاية (شاسوربو سابقا) وبنايرة (فلاتيرسابقا) وزبوجة (هانوتو سابقا) من منطقة تسعير تنس ودائرة الرسم بتنس لتضم الى منطقة تسعير الاصنام دائرة رسم الاصنام .

المادة ٢ : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسون ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب ٣٤ - ٠١ « الادارة المركزية - تسديد النفقات » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٨ منه ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٣٥ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لوزير الشؤون الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية « وفي الباب ٣١ - ٠٣ « الادارة المركزية - الموظفون الميامون والمساويون - الاجور ولواحقها » .